قرار محكمة النقض
رقم 6/167
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12771

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤولة المدنية (ط.م) بنت محمد بمقتضى تصريح افضت به بتاريخ 2020/1/30 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بسطات الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 20/1/28 في القضية الجنحية عدد 19/305 القاضي بعد النقض بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة من عدم عدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبئرة المطلوبة في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم تصديا بادائها للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 6000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليها قبل الاقبال وتحميلها الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ (ن.م) المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن ما ورد بوسيلة النقض الثانية المتخدة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس بخصوص شهادة الشهود ذلك ان الشهود الاربعة الدين افادت المحكمة بعدم الاطمئنان لشهادتهم كونها مبهمة وغير واضحة ومتناقضة ولم تجزم بعدم حيازة المشتكي بعد وفاة المسمى ابا (ج) ، علما بان شهادتهم جاءت واضحة بخصوص حيازة المشتكين بها العارضة دون أي لبس واكدوها اثناء الاستماع اليهم خلال جميع المراحل فضلا على ان الشاهد احمد (ا) صرح بان المحل المعد للجزارة ليس هو المحل موضوع النزاع ومن خلال كل ما ثم توضيحه اعلاه يتاكد من ان العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي غير متوفرة في نازلة الحال وبالرغم من ذلك اعتبرت المحكمة العارضة مسؤولة

مدنيا وقضت عليها بالتعويض والارجاع معللة قرارها تعليلا ناقصا وغير مرتكز على اساس مما يبرر التصريح بنقه وابطاله.

بناء على المواد 365-370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبة في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتصدت بالحكم بالتعويض للطرف المدني وافادت في تنصيصاتها بان الشهود محمد ال(د) ومحمد بن (د) وبوشعيب (م) وربيع (ع) وحسن (م) اجمعوا عن شهادتهم بحيازة المشتكى مستبعدة شهادة الشهود توفيق (ع.ق) وعبد الكريم (ز) بان ومحمد (ا) ومصطفى (ب) لعدم اطمئنانها لها ولكونها لم تجزم بعدم حيازة المشتكى للمحل بعد وفاة المسمى ابا (ج) دون ان تتعرض لشهادة كل شاهد على حدة من اولائك الشهود الدين افادت بانهم اجمعوا بحيازة المطلوب في النقض ودون سماعها لباقي الشهود المستمع اليهم في المرحلة الابتدائية وهما محمد (ب) وفاطمة (م) ومناقشة شهادتهما امامها حضوريا وتقارنها مع كل الشاهدات اعلاه لاختلافها ومع باقي وثائق الملف ودون ان ترد كذلك على تعليلا الحكم الابتدائي رغم الغائها له وتكون بعد ذلك قناعتها بثبوت او انتفاء عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي المؤسس عليه الدعوى المدنية التابعة.

لأجله

ومن غير مناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 2020/1/28 في القضية عدد 2019/305 في مقتضياته المدنية وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب ف النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة